أمـــر

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على مرسوم تأسيس بلدية دبي لعام 1961،

نأمر بما يلي:

1. تناط ببلدية دبي مهمة الإشراف والمحافظة على الشواطئ العامة المفتوحة في إمارة دبي، ويكون لها تبعاً لذلك صلاحية استغلال هذه الشواطئ في إقامة المنشآت والمرافق العامة والمزروعات والخدمات الترفيهية.

2. يقوم مفتشو بلدية دبي المختصين بصفتهم من مأموري الضبط القضائي بتقصي ما يرتكب من أفعال هدم أو إتلاف أو تخريب في المنشآت أو المرافق أو المزروعات أو الخدمات العامة المقامة على الشواطئ المفتوحة وأية أفعال أخرى من شأنها الإضرار بها أو جعلها غير صالحة للاستعمال، والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام.

3. يعاقب مرتكبو الأفعال المشار إليها في البند السابق بالعقوبات المقررة لها في قوانين العقوبات السارية، كما يحكم على مرتكبيها بعقوبة تكميلية تعادل قيمة الضرر الناتج عن الجريمة.

4. لغايات هذا الأمر، يكون لبلدية دبي الاستعانة بالدوائر الحكومية المحلية والهيئات والمؤسسات العامة، وعلى هذه الجهات تقديم العون متى طلب منها ذلك.

5. يصدر مدير عام بلدية دبي اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا الأمر.

6. ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 21 نوفمبر 2001م

الموافـــــــق 6 رمضان 1422هـ